16769 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق أنبأ بن جريج أخبرني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد ا عن رسول ا Y A أن رجلا من أسلم شهد عنده بالزنا على نفسه أربع مرات فأمر به فرجم وكان قد أحصن قال زعموا أنه ماعز رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم قال الشافعي C إنما كان ذلك في أول الإسلام لجهالة الناس بما عليهم ألا ترى أن رسول ا A يقول في المعترف أيشتكي أبه جنة لا يرى أن أحدا ستر ا عليه يقر بذنبه إلا وهو يجهل حده أولا ترى أن النبي A قال أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يذكر عدد الاعتراف وأمر عمر Bه أبا واقد الليثي بمثل ذلك ولم يأمره بعدد اعتراف قال الشيخ C وهذا الذي ذكره الشافعي C بين فيما مضى